10 - نا أحمد بن كامل نا عبد العزيز بن عبد ا الهاشمي نا عبد ا بن جعفر نا مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد ا بن مسعود قال Y الطلاق للسنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع أو عند حبل قد تبين